

Distr.: General
14 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام الواردة في قراري المجلس ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير بولندا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

اشتركت بولندا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)، باتخاذها التدابير المشتركة التالية:

(أ) القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج أشخاص وكيانات إضافيين في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدلة لللائحة المجلس EC No 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ٢٠١٧/٢٠٥٩؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدل لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧):

١' حظر دخول السفن التي تحددها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن دخولها ضرورياً بسبب حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك في ظل شروط معينة؛

٢' توضيح أن حظر امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها يشمل أيضاً استئجار السفن التي ترفع علم ذلك البلد؛

٣' حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

٤' حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥' حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٦' حظر أن يزيد، في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية، والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة؛

- ٧' حظر افتتاح مشاريع جديدة أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة؛
- ٨' توضيح أن حظر نقل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على مقاصة الأموال؛
- ٩' توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية؛
- ١٠' وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتصرف فيها؛
- (د) لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (CFSP).
- وفي ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) اشتركت بولندا والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها المجلس على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ذلك القرار، باتخاذها التدابير المشتركة التالية:
- (أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية، القاضي بإدراج أشخاص وكيانات إضافيين إلى القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛
- (ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ٢٠١٧/١٥٧٣؛
- (ج) قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يبين التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي:
- ١' حظر التجارة في المواد ذات الاستعمال المزدوج والمتصلة بأسلحة الدمار الشامل، الذي فرضته اللجنة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- ٢' حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية الذي فرضته اللجنة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- ٣' منع السفن التي حددتها اللجنة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء؛
- ٤' إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛
- ٥' إلغاء تسجيل السفن التي حددتها اللجنة عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

٦' إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛

٧' منع تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توحيدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الدولة، ومنع المشاركة في تلك العمليات؛

٨' حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٩' حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

١٠' حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدرتها الدولة العضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة؛

١١' حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة؛

١٢' حظر منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة؛

١٣' حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، من دون موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق القائم من المشاريع المشتركة؛

١٤' وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتصرف فيها؛

(د) لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP).

ولوائح المجلس الأوروبي المذكورة آنفا ملزمة برمتها، وتنطبق مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة. وترد العقوبات التي حددتها بولندا في تشريع منفصل، كالقانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - قانون العقوبات (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ١١٣٧)، والقانون الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ - قانون العقوبات المالية (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٣، البند ١٨٦)، والقانون الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ٢٩٩)، والقانون الصادر

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الأجانب (الجريدة الرسمية للقوانين، لعام ٢٠١٦، البند ١٩٩٠).

وتسري في بولندا تشريعات وطنية قوية، تقتضي الحصول على إذن بتصدير لبيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد، أو الإمداد بها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، وتقتضي الحصول على إذن بتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، وتشكل، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحظر المفروض على خدمات السمسرة المتصلة بذلك:

وبموجب الإطار التشريعي في بولندا، فإن التجارة في السلع والتكنولوجيات كالمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك التكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، تخضع لمراقبة الدولة، ويحكمها قانون التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية بالنسبة لأمن الدولة والحفاظ على السلام والأمن الدوليين، الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٣، البند ١٩٤)، والتشريعات التنفيذية ذات الصلة. ويتسق النظام الوطني مع سياسة الاتحاد الأوروبي في المسائل المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة والسلع ذات الاستخدام المزدوج. ويستند النظام الوطني الشامل والساير لمراقبة الصادرات إلى التعاون الوثيق بين السلطات المختلفة، كإدارة الجمارك والضرائب، ووكالة الأمن الداخلي، ووزارة التنمية الاقتصادية، المسؤولة عن منح التراخيص ذات الصلة.

وفي ما يتعلق بتقييد الدخول (حظر منح التأشيرات)، سنت بولندا التشريعات الوطنية التالية التي تضع، هي وقرار المجلس 2016/849 (CFSP)، واللائحة رقم 539/2001 (EC)، الأساس لرفض الدخول وطلبات الحصول على تأشيرة.

ويتضمن القانون الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن مشاركة جمهورية بولندا في نظام معلومات شنغن، ونظام المعلومات المتعلقة بالتأشيرات (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٤، البند ١٢٠٣)، قواعد شاملة بشأن المشاركة في نظام معلومات شنغن. ويضع القانون الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الأجانب (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ١٩٩٠) قواعد وشروطا لدخول الأجانب إلى أراضي جمهورية بولندا، ومرورهم عبرها، وإقامتهم فيها ومغادرتهم إياها، والإجراءات ذات الصلة في هذا الصدد، والسلطات المختصة. وينص القانون الأخير أيضا على وضع سجل للأجانب الذين يعتبر دخولهم إلى أراضي جمهورية بولندا أو إقامتهم فيها غير مرغوب فيهما؛ أما البيانات المتعلقة بأجانب محددين، فيمكن إدراجها في السجل على أساس الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها جمهورية بولندا والتي هي ملزمة بتنفيذها.

ويخضع دخول الأجانب إلى الأراضي الوطنية لمراقبة حرس الحدود، تمشيا مع التشريعات المذكورة آنفا، ووفقا للمبادئ المنصوص عليها في القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن حرس الحدود (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٦، البند ١٦٤٣)، والقانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بشأن حماية حدود الدولة (الجريدة الرسمية للقوانين لعام ٢٠١٧، البند ٦٦٠) وتشمل اختصاصات حرس الحدود القانونية منع الأشخاص من عبور الحدود بصورة غير مشروعة، فضلا عن رصد الامتثال للأنظمة المتعلقة بإقامة الأجانب ونظام التأشيرات. ويتحقق حرس الحدود، لدى أداء

واجباتهم، من سلامة الوثائق والتأشيرات التي تأذن بدخول الأجانب إلى أراضي بولندا، ويحق لهم أيضا تفتيش الأشخاص ومحتويات الأمتعة والشحنات من أجل منع تهريب مبالغ نقدية ونقل الأصناف المحظورة والمقيدة.

وفي ما يتعلق بالقيود المفروضة على إصدار أذن عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن الأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس 2016/849 (CFSP)، بصيغته المعدلة بموجب قرار المجلس 2017/1860 (CFSP)، إلى جانب القانون المعدل المتعلق بالأجانب، توفر الأساس القانوني للسلطات المختصة لرفض منح الإقامة المؤقتة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ووفقا للتعديل الذي أدخل على المادة ٢٦ (أ) من القرار 2016/849 (CFSP)، على النحو المبين في المادة ١ من قرار المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP)، بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بغية إلغاء أي تحويلات مالية إلى ذلك البلد، ورهنا بالمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية السارية، يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ألا تجدد تصاريح العمل الصادرة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الموجودين على أراضيها، باستثناء اللاجئين منهم وغيرهم من الأشخاص المستفيدين من الحماية الدولية. وجزير بالذكر أيضا أن جميع المسائل المتصلة بأنشطة ذلك البلد، في ضوء خطورة انتهاكات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات الدولية، تُعطى أعلى قدر من الاهتمام، وتتطلب مزيداً من اليقظة.